

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد التصرف في المساهمات المملوكة لبنوك القطاع العام
وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام في الشركات المشتركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولوائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصرف
في حصص مساهمات المال العام في الشركات المشتركة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة
برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد
التصرف في حصص المال العام المملوكة لبنوك القطاع العام وشركات التأمين

التابعة لقطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم
وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه كل من محافظ البنك المركزي المصرى ووزير قطاع الأعمال
العام ؛

قرار

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤
المُشار إليه ، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون
البنك المركزى ولائحتيهما التنفيذيتين المُشار إليهما تسرى القواعد والإجراءات
الواردة فى هذا القرار عند التصرف فى الحصص والمساهمات المملوكة لبنوك
القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام فى الشركات المشتركة .

(المادة الثانية)

يقصد بالشركات المشتركة : الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات
المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
أو قانون سوق رأس المال، أو قانون الاستثمار المُشار إليهما، وشركات قطاع
الأعمال العام المقيدة بالبورصة المصرية .

ويقصد بمساهمات المال العام فى الشركات المشتركة : الحصص والأسهم
المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام أو شركات
القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الثالثة)

يجوز للبنك أو شركة التأمين التصرف فى مساهماتها بالشركات المشتركة
المقيدة بالبورصة المصرية (سواء حصة أقلية أو أغلبية) وفقاً للإجراءات المعمول
بها فى البنك أو شركة التأمين، وبمراعاة قواعد التداول بالبورصة المصرية .

ويجب على البنك أو شركة التأمين (بحسب الأحوال) إخطار وزارة قطاع الأعمال العام ببيانات عملية البيع خلال أسبوع من تاريخ تنفيذها، وفي حال تعدد عمليات البيع فيجب أن يتم الإخطار خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ كل عملية .

(المادة الرابعة)

يجوز للبنك أو شركة التأمين التصرف في مساهماتها بالشركات المشتركة غير المقيدة بالبورصة المصرية، وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً - الشركات المشتركة التي لا توجد بها مساهمات مال عام أخرى بخلاف المساهمة المملوكة للبنك أو شركة التأمين : يسرى بشأنها قواعد التصرف المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار. ويجب على البنك أو شركة التأمين (بحسب الأحوال) التنسيق المسبق من خلال وزارة قطاع الأعمال العام للتأكد من عدم وجود مساهمات مال عام أخرى بخلاف المساهمة المملوكة للبنك أو شركة التأمين بالشركة المشتركة .

ثانياً - الشركات المشتركة التي توجد بها مساهمات مال عام أخرى بخلاف المساهمة المملوكة للبنك أو شركة التأمين، وغير راغبة في البيع، يسرى بشأنها قواعد التصرف المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار. ويجب على البنك أو شركة التأمين (بحسب الأحوال) التنسيق المسبق مع مساهمي المال العام الآخرين من خلال وزارة قطاع الأعمال العام للتأكد من عدم رغبة مساهمي المال العام الآخرين في التصرف في الحصص المملوكة لهم بالشركة المشتركة .

ثالثاً - الشركات المشتركة التي توجد بها مساهمات مال عام أخرى بخلاف المساهمة المملوكة للبنك أو شركة التأمين، وراغبة في البيع، يقوم البنك أو شركة التأمين (بحسب الأحوال) بالتنسيق المسبق مع مساهمي المال العام الآخرين الراغبين في التصرف في مساهماتهم في الشركة المشتركة من خلال وزارة قطاع الأعمال العام لتفويض أحد مساهمي المال العام (البنك أو شركة التأمين أو مالك

أكبر مساهمة بالشركة المشتركة) لاتخاذ إجراءات البيع نيابةً عن باقى المساهمين، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل